ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 91-120
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.5

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print E-ISSN: 2663-8800 (Online
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Selections of the Preacher Al-Tamartachi in the Hanafi Tradition

Dr. Omer Hassan Ali ♦

Department of Islamic Creed & Thought /College of Islamic Sciences/ Diyala University - Iraq.

ABSTRACT

This research deals with the researcher's choices of al-Khatib al-Tirtashi in the Hanafi school, in which he has contradicted what was adopted by the later ones. The Book of Marriage, it is divided into five parts. The first part shows introduction the second includes marriage, third one contains prayer. Then in the fourth part it includes his choices in divorce and in the fifth his choices in transactions. And the researcher has mentioned in every issue that is approved in the school of thought. The researcher has also mentioned the opinions of the jurists in other schools of thought.

KEY WORDS:

The choices , Al-Khatib, Al-Tamartachi ,Hanafi madhab .

ARTICLE HISTORY:
Received: 20 / 12 /2021
Accepted: 30 /1 / 2022
Available online: 25 /6/2022

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

♦ *Corresponding author: E-mail***:** dr.omarhasan@uodiyala.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 91-120
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.5

اختيارات الخطيب التمرتاشي في المذهب الحنفي

د. عمر حسن علي جاسم الزهيري
قسم العقيدة والفكر الاسلامي / كلية العلوم الإسلامية / جامعة ديالى _العراق.

الخلاصة: هذا البحث يتناول فيه الباحث اختيارات الخطيب التمرتاشي في المذهب الحنفي، والتي خالف فيها المعتمد عند المتأخرين، عرّفت فيه بالخطيب التمرتاشي في التمهيد، وقسمته إلى مباحث خمسة، تناولت في المبحث الأول اختياراته في كتاب الطهارة، وفي الثاني اختياراته في الصلاة، وفي الثالث اختياراته في كتاب النكاح، وفي الرابع اختياراته في الطلاق، وفي الخامس اختياراته في المعاملات .
وذكرت في كل مسألة المعتمد في المذهب، وذكرت أيضا آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى .

الكلمات الدالة: اختيارات ، الخطيب ، التمرتاشي ، المذهب ، الحنفي .

المقدمة

إن الحمد الله نحمده سبحانه وتعالى ونستعين به ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله خير الأنبياء مقاما، وأحسن الأنبياء كلاما، وبعد

فإن الله ﷻ امتن علينا بنعم عظيمة أجلها أن بعث إلينا رسلاً مبشرين، وألحقهم بمن يحمل الدعوة من العلماء، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، وأورثوا العلم، فمن أخذه؛ أخذ بحظ وافر[1]، فالعلماء والفقهاء كان لهم الباع الأكبر في حمل الدعوة وحراستها وحماية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وانقطاع الوحي عنه، فانبرى في هذه المهمة الصعبة حينما استشكل واستحدث على الناس مسائل وأقضية ونوازل طارئة عليهم علماء أفذاذ رواسخ في العلم كان نجما ساطعا بينهم شيخنا الخطيب التمرتاشي الحنفي، وإنه لشرف للباحث دراسة اختيارات هذا الفقيه ومعرفة طريقته الفقهية مع بيان تفصيلي لها، سائلاً المولى ﷻ أن يوفقني في هذه الدراسة .

أسباب اختيار الدراسة: اختيرت هذه الدراسة لأسباب أهمها:-

١- جهل الكثيرين من طلبة العلم بالمكانة العلمية للخطيب التمرتاشي .

٢- ابراز الكنوز العلمية من المسائل الفقهية التي تركها الخطيب التمرتاشي .

٣- التسهيل على من يسلكون طريق البحث العلمي في معرفة فقه الإمام والتعريف بكتبه الفقهية في الفقه الحنفي.

٤- السير على خطوات أهل العلم في إكمال المسيرة العلمية في إحياء فقه علماء الأمة – رحمهم الله– الذين تشتت آراؤهم في بطون الكتب.

مشكلة الدراسة: اهتم كثير ممن يطلبون العلم بكثير من الفقهاء الأقدمين وجمع علمهم سواء في رسائل علمية أو في كتب، إلا أنني لم أجد دراسة تنص على فقه الإمام التمرتاشي وأثره في الفقه الحنفي، مما أشكل مشكلة البحث والتي جعلت الموضوع يحتاج إلى دراسة الخطيب التمرتاشي، والنظر إلى أثره في الفقه الحنفي.

أهداف الدراسة:

١- التعريف بالخطيب التمرتاشي ونسبه.

٢- بيان فقه الخطيب التمرتاشي وحياته العلمية درسا وتدريسا.

١- النترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٤٨/٥، برقم ٢٦٨٢، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ، ط٢/حكم الألباني صحيح.

٣- معرفة أثر الخطيب التمرتاشي وبصمته في الفقه الحنفي .

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة في عدة أمور :-

١- إبراز فقه إمام عظيم من فقهاء الأمة ، وبيان مكالنته، ومعرفة تأثيره في الفقه الحنفي.

٢- إتاحة الفرصة للباحث لإستعراض الكثير من المسائل الفقهية مما يزيد من الحصيلة الفقهية لدى الباحث والقارئ.

٣- التسهيل على الباحثين في تقصي ومعرفة الخطيب إذا ما رجعوا إليه بأمر.

الدراسات السابقة:

١- منهج الإمام التمرتاشي في كتابه " معين المفتي على جواب المستفتي": د. عثمان فليح حسن المحمدي/ جامعة الأنبار كلية العلوم الإسلامية/ الفلوجة.

٢- رسالة: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود – شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي/ تحقيق وتقديم أ. د. حسام الدين عفانه.

٣- رسالة دكتوراة، فتاوى التمرتاشي محمد بن عبدالله الخطيب الغزي ت ١٠٠٧ هـ: دراسة وتحقيق/ عبدالله حامد جابر المراعبة/ بإشراف :د. محمد نعيم ياسين/ جامعة العلوم الإسلامية العالمية/ عمان.

٤- كتاب فيض الغفار لشرح ما انتخب من المنار للخطيب التمرتاشى الغزي الحنفى١٠٠٤/ ٩٣٦هـ دراسة وتحقيق/ عبد الحى عزب عبد العال/جامعة الأزهر/ القاهرة.

منهج الدراسة: سيكون منهج الباحث في هذه الدراسة إن شاء الله هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص مع الوصف لها وتحليلها.

خطة الدراسة : تشتمل الدراسة على مبحث تمهيدي بعنوان : التعريف بالخطيب التمرتاشي .

المبحث الأول : اختياراته في كتاب الطهارة المبحث الثاني : اختياراته في كتاب الصلاة

المبحث الثالث : اختياراته في كتاب النكاح المبحث الرابع : اختياراته في كتاب الطلاق

المبحث الخامس : اختياراته في المعاملات **وخاتمة** : تشتمل على أهم النتائج

تمهيد : التعريف بالخطيب التمرتاشي :

المطلب الأول: اسمه ونسبه. هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي[١]، ترتد أصوله الأولى على ما يقول البقاعي في مراصد الاطلاع إلى

١- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ٢٣٩/٦، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ط١٥. كتاب الحجر والاذن من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للامام سمش الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت:١٠٠٤هـ)وتحقيق م. د. كريم زحلف جزاع مجلة العلوم الاسلامية جامعة تكريت العدد ٦ ص٩٢.

تمرتاش وهي من قرى خوارزم، وتُمرتاش من قرى بخارى ونسبته إليها، والأقرب أنه نسبة إلى جده التمرتاشي.[١]

المطلب الثاني : مولده ونشأته

ولد في فلسطين بغزة هاشم سنة ٩٣٩هـ ونشأ فيها ثم بدأت رحلاته ورحل إلى القاهرة، فقد نشأ الشيخ التمرتاشي نشأة طيبة في بيت طيب بيت علم ودين، ونشأ محباً للدين والعلم وكان شغوفاً مكباً عليهما، ولم يعتمد في أخذ العلم عن مشايخ بلده وإنما ارتحل إلى بلد آخر ليدرس على شيوخ، فقد رحل أربع مرات إلى القاهرة ليأخذ عن علماؤهاوكان آخر رحلة لها سنة ٩٩٨هـ، وصار في بلده مرجعاً للعلوم في الفقه والفتوى.[٢]

المطلب الثالث : شيوخه منهم:-

١ - مفتي الشافعية العلامة محمد بن المشرقي مفتي الشافعية ولد بغزة سنة ٩٠٠هـ ، وهو المعروف بابن المشرقي وكان مفتي الشافعية في غزة آنذاك وهو أول من أخذ عنه التمرتاشي أنواع الفنون وتوفي سنة ٩٨٠هـ[٣].

٢ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد با أبي بكر الشهير بابن نجيم الحنفي ولد سنة ٩٢٦هـ، وهو شيخ الخطيب التمرتاشي وعمدته في الفقه وكان صاحب خلق كبير قال عنه عبد الوهاب الشعراني[٤]: عرفته مدة عشر سنين لم أرى منه شيئاً يعيبه وحججت معه ولم أعلم أحداً أعظم منه خلقاً رغم أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال، وله مؤلفات كثيرة منها "شرح المنار في أصول الفقه" و"شرح كنز الدقائق في أصول الفقه"، توفي سنة٩٧٠هـ[٥]،

١- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، (المتوفى: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١٩/٤، دار صادر، بيروت، دط

٢- انظر، المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١٩/٤.

٣- أبو المكارم، نجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقيّ(المتوفى: ١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ٢٤/٣، خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ، ط١.

٤- عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد، الفقيه المحدث، الأصولي، صوفي، ولد سنة ٨٩٨هـ، نشأ يتيم الأبويين، حفظ القرآن وابن ثماني سنينن، وحفظ متون العلم وله مؤلفات عدة بلغت ال٣٠٠ كتاب في موضوعات عديدة منها " الجوهر لاالمصون والسر المرقوم" و "المقدمة النحوية في علم العربية"، مات بالقاهرة سنة ٩٧٣هـ./ أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥٤٤/١٠، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٠٦هـ، ط١.

٥- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ١٩٢/٤، : مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دط.

٣ الإمام الكبير تاج العارفين محمد أمين الدين بن عبد العال الحنفي المصري، العلامة الذي أفاد وأجاد بالتدريس، وأجازي شيوخ عصره للتدريس وتصدر للإقراء في الأزهر وألف مؤلفات عديدة منها ما تم جمعه من قبل تلامذته وسميت "العقد النفيس لما يحتاج إليه للفتوى والتدريس توفي في حدود سنة ١٠٤٠هـ[١].

٤ قاضي القضاة في مصر علي شلبي ابن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي الشهير بابن الحنائي وقينالي زاده وهو قاض تركي من أكابر علماء الحنفية، ومؤرخ له اشتغال بالحديث، ولد في اسبارطة من آثاره "حاشية غلى تفسير البيضاوي"توفي سنة ٩٧٩هـ[٢] رحمهم الله، ولم يتعصب لأي مذهب[٣].

المطلب الرابع: تلاميذه : وكان للخطيب التمرتاشي جملة من التلاميذ الذين درسوا عليه ومنهم:

١- صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، الغزي، التمرتاشي، وهو ابن الشيخ الخطيب، فقيه حنفي، له زواهر الجواهر حاشية على الأشباه والنظائر، و منظومة في الفقه و العناية في شرح النقاية، وله شعر، توفي سنة ١٠٥٥هـ.[٤]

٢- محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم التمرتاشى الغزى الفقيه الحنفى، ابن الشيخ الخطيب، تفقه في البداية على والده، ثم ارتحل إلى القاهرة فأخذ عن عدة شيوخ، ودرس النحو عن الشيخ أبي بكر الشنواني[٥] ثم رجع إلى بلده، وأخذ العلم عن أخيه صالح وكان له شعر، وتوفي سنة ١٠٣٥هـ.[٦].

١- كحالة، معجم المؤلفين، ٨٨/٣.

٢- نويهض، عادل، معجم المفسرين" من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، ٣٥٦/١، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ، ط٣.

٣- انظر، التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي التُّمُرْتاشي الحنفي،رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص٢٤-٢٥، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان، ١٤٣٥هـ، ط١.

٤- انظر، كحالة، معجم المؤلفين، ١١/٥، الزركلي، الأعلام، ١٩٥/٣.

٥- أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي بن وفاء الشنواني الشافعي النحوي، ولد سنة ٩٥٩هـ، ٩٥٩هـ، هو نحوي مصري، من العصر العثماني، وكان من أعلم نحاة عصره آنذاك، وتعلم بالقاهرة وبها وفاته أيضاً له كتب كلها شروح وحواش منها منها حاشية على متن "الآجرومية"و"الشذور"و"القطر" في النحو، توفي سنة ١٠١٩هـ./مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، ٥٥٩/١، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ١٤٢٤هـ، ط١.

٦- المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣١٥/٤.

٣- عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي، ولد سنة ٩٧٤هـ، أو٩٧٣، كان من علماء عصره وأخذ العلوم عن أبيه، وأخذ طريق النقشبندية عن محمد صادق النقشبندي[١]، وله رحلتان إلى القاهرة أخذ العلم بهما عن جملة من أهل العلم، توفي سنة ١٠٥٧هـ، رحمه الله تعالى[٢].

٤- شمس الدين محمد بن عفيف الدين موسى بن شرف الدين القابوني الشافعي الدمشقي كان خطيباً بمسجد الأقصاب خارج دمشق، ثم ولي أمامة المقصورة من الجامع الأموي وكان يحفظ القرآن وختمه في المحراب عدة مرات، أجازه التمرتاشي بما لديه من العلم وهو ابداع نظم مؤلفاته، ومن مؤلفاته حاشية على الفاكهي، وقطعة كبيرة على الجلالين ولم يكملها ومن نظمه القطر وشرحه، نظم خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة ١٠٣٥هـ.[٣]

٥- البرهان محمود صلاح الدين بن أبي المكارم عيسى الفتياني القدسي ، وهو من الفضلاء وكان ملازماً للقرآن عالماً زاهداً في الدنيا، وله مؤلفات عديدة منها تذكرته المشهورة على الألسنة تولى الإمامة في المسجد الأقصى إلى أن توفى سنة ١٠٤٣هـ[٤].وغيرهم كثير .

المطلب السابع:

مؤلفاته : وله من التآليف المتقنة في بعض الفنون التي يحتاج إليها كل فقيه ومنها:

مؤلفاته الفقهية:

١. "تنوير الأبصار وجامع البحار ": وهو كتاب معتمد في الفقه الحنفي يحتاج اليه دارس الفقه الحنفي[٥].

٢. منح الغفار شرح تنوير الأبصار: ويعد من أنفع كتب المذهب الحنفي، وهو أول شرح لمتن تنوير الأبصار وشرحه في مجلدين ضخمين.[٦].

٣. شرح كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي[٧] المتوفي سنة ٧١٠هـ

١- لم أجد له ترجمة.انظر، المحبي، خلاصة الأثر، ٤٣٣/٢.

٢- المرجع نفسه، ٤٣٣/٢.

٣، المحمدي، د.عثمان فليح حسن، منهج الإمام التمرتاشي في كتابه "معين المفتي على جواب المستفتي، بحث، ص٣١، جامعة الأنبار.

٤- المحبي، خلاصة الأثر، ٣١٨/٤.

٥- انظر، البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٢٦٢/٢، دار إحياء التراث العربي بيروت بيروت – لبنان، دط.

٦- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٥٥/٣، محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، دط.

٧- أبو البركات حافظ الدين النسفي هوعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ولد سنة يعتبر أحد الزهاد والعلماء العاملين وهو متكلم أصولي من فقهاء الحنفية، كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه رأساً في

ولم يكمله[١].

٤. قطعة من شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة المحبوبي[٢] المتوفي سنة ٧٤٧هـ.[٣]

٥. حاشية على الدرر والغرر[٤].

٦. إعانة الحقير لزاد الفقير في فروع الفقه الحنفي[٥].

٧. معين المفتي على جواب المستفتي: ويعد كتابه من أهم الكتب في الفقه الحنفي[٦].

٨. مسعفة الحكام على الأحكام[٧].

٩. تحفة الأقران، وهي أرجوزة في الفقه الحنفي وشرحها المسمى مواهب المنان[٨].

١٠. الفتاوى ووضعت في مجلدين[٩].

١١. الرسائل وهي: رسالة في المسح على الخفين، رسالة في التجويز، رسالة في النكاح، رسالة في الوقوف، رسالة النفائس في أحكام الكنائس، رسالة في بيان جواز الاستنابة في

الفقه والأصول بارعاً فيها وله تصانيف معتبرة منها "كنز الدقائق" وهو أشهرها، و"المصفى شرح المنظومة النسفية"، توفي ستة ٧١٠هـ./ اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٠١، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٤هـ، ط١.

١- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٩/١./المحبي، خلاصة الأثر، ١٩/٤./أبو المعالي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ديوان الإسلام، ٢٤/٢، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ، ط١.

٢- عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين له عدة مؤلفات أهمها،"تعديل العلوم"و"التنقيح"و" والتوضيح" وغيرها توفي في بخارى سنة٧٤٧هـ./انظر، ابن الفوطي، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، ١٢٢/٢، محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر – وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ١٤١٦هـ، ط١

٣- البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٢/٢.

٤- نفس المرجع.

٥- الزركلي، الأعلام، ٢٣٩/٦.

٦- انظر، المرجع نفسه./حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٧٤٦/٢./أبو المعالي، ديوان الإسلام، ٢٤/٢.

٧- انظر، التمرتاشي، مسعفة الحكام على الأحكام، ص٩، د. سامر مازن القبج، دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٢٨هـ، ط١./حاجي خليفة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٧٤٦./٢/البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٢/٢.

٨- البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٢/٢.

٩- الزركلي، الأعلام، ٢٣٩/٦.

الخطبة، رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام، رسالة في دخول الحمام، رسالة في القضاء، رسالة في المزارعة، رسالة في الكراهية، رسالة في الوقف، رسالة في الجمعة[١]، ورسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، وقد طبعت هذه الرسالة بتحقيق د. حسام الدين بن موسى عفانة الدكتور في الفقه وأصوله جامعة القدس كلية الدعوة وأصول الدين، وقدم لها بدراسة كاملة عن المؤلف والرسالة[٢].

١٢. كتاب شرح مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول[٣].

١٣. فرائض التُّمُرْتاشي[٤]

١٤. فيض المستفيض في مسائل التفويض[٥].

١٥. مشكلات المسائل، وشرح المشكلات[٦].

١٦. شرح الوهبانية[٧].

وله مؤلفات أخرى في أصول الفقه والعقيدة والنحو .

المطلب الثامن وفاته : هناك خلاف في سنة وفاته فقيل ١٠٠٤هـ وذكره المحبي صاحب كتاب خلاصة الأثر وذكر في مخطوطة مواهب المنان شرح تحفة الأقران أنه انتهى من تأليفها سنة ١٠٠٦هـ، وذلك أنه ذكر أيضاً أنه كان حياً في١٠٠٧هـ استناداً إلى محقق كتابه الوصول إلى قواعد الأصول وفيه نظر[٨].

المبحث الأول/ اختياراته في كتاب الطهارة

المطلب الأول : بطلان الصلاة عند سقوط العصابة

توطئة : العصابة بكسر العين اسم ما يشد به من عصب رأسه عصبه تعصيبا : شده، وكل ما عصب به كسر أو قرح من خرقة أو غيرها فهو عصاب له ، وتعصب بالشيء : تقنع به .

١- المحبي، خلاصة الأثر، ١٩/٤./ البغدادي، إيضاح المكنون، ٥٧٠/٣./ البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٢/٢.

٢-التمرتاشي، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص٦.

٣- المراجع السابقة.

٤- البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٢/٢.

٥- التمرتاشي، رسالة بذل المجهود في تغير أسئلة النقود، ص٤٥.

٦- البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٢/٢.

٧- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٩٣/١.

٨- انظر، الأعلام، ٢٣٩/٦/ خلاصة الأثر، ١٩/٤/ التمرتاشي، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ٤٦ص.

والعمائم يقال لها العصائب ، والعصابة : العمامة [١] ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي . وبذلك تكون العصابة عندهم أعم من الجبيرة.

وقال المالكية : العصابة : ما يربط فوق الجبيرة [٢] . والعصابة في الاصطلاح فخص استعمالها استعمالها عند الفقهاء في معنيين : الأول – العمامة ، كما ورد في حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب [٣] . قال الخطابي : العصائب العمائم سميت عصائب ؛ لأن الرأس يعصب بها [٤] . الثاني – ما يعصب به الجراحة الجراحة [٥] . رأي الخطيب التمرتاشي :

رأى الخطيب وجوب استئناف الصلاة إذا سقطت العصابة فيها مطلقا .

قال الخطيب: " ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة .. ويبطله سقوطها عن برء، فإن في الصلاة استأنفها، وكذا لو برأ موضعها ولم تسقط ". [٦]

المعتمد عند الحنفية : المعتمد عند الحنفية كما ذكره الحصكفي وغيره وجوب استئناف الصلاة إذا سقطت العصابة فيها، إذا لم يضر إزالتها، فإن ضره فلا لا يجب استئناف الصلاة.

قال الحصكفي وهو يتكلم عن العصابة : " ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة .. و المسح يبطله سقوطها عن برء وإلا لا . فإن سقطت في الصلاة استأنفها، وكذا الحكم لو سقط الدواء أو برأ موضعها ولم تسقط مجتبى. وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها، فإن ضره فلا. بحر ".[٧]

أقوال العلماء في المسألة :

الحنفية قالوا : إن سقطت العصابة أو الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها . وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة وإن كان

---

١ – لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (عصب) ، وابن عابدين ١ / ١٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٥٧ – ٥٨ .

٢ – جواهر الإكليل ١ / ٢٩ ، والشرح الصغير ١ / ٧٦ ط الحلبي ومنح الجليل ١ / ٩٦ .

٣ – أخرجه أبو داود (١ / ١٠١) ، والحاكم (١ / ١٦٩) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٤ – سنن أبو داود مع شرح الخطابي ١ / ١٠١ ، ١٠٢ .

٥ – حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ١٨٥ .

٦ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (ص٤٣) – : دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .

٧ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (ص٤٣) – : دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .

سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد، فالإمام يقول بالبطلان والصاحبان يقولان بالصحة؛ لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

المالكية قالوا : إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهرا . ويريد البقاء على طهارته .

وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة فإن كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الطلاة ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها.

الشافعية قالوا: إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد.

الحنابلة قالوا : إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوؤه كله سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء الا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم [١] . **الراجح/** يرى الباحث ترجيح قول الشافعية القائل إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد .

المطلب الثاني : إذا رأت الدم بعد أقصى مدة للحيض :

رأي الخطيب التمرتاشي :

قال الحصكفي : " وما رأته بعدها أي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهُر، لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة، وهو المختار للفتوى، جوهرة وغيرها ".[٢]

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد عند الحنفية كما ذكره الحصكفي وغيره

قال الحصكفي : " وما رأته بعدها أي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهُر، لكن قبل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة، وهو المختار للفتوى، جوهرة وغيرها ".[٣]

---

١ – ابن عابدين ١ / ١٨٧ ، والبدائع ١ / ١٤ ، والدسوقي ١ / ١٦٦ ، والمجموع ٢ / ٢٩٦ – ٣٢٩ تحقيق المطيعي ، ومغني المحتاج ١ / ٩٥ ، والمغني ١ / ٢٨٩ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٦٤ .

٢ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (ص٤٥) .

٣ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (ص٤٥) .

أقوال العلماء في المسألة :

أ – المبتدأة :

إذا رأت المبتدأة الدم وكان في زمن إمكان الحيض – أي في سن تسع سنوات فأكثر – ولم يكن الدم ناقصا عن أقل الحيض ولا زائدا على أكثره – على خلاف بين الفقهاء في أقل الحيض وأكثره كما سبق – فإنه دم حيض ، ويلزمها أحكام الحائض ، لأن دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه ، والأصل عدمه . وسواء أكان ما رأته دما أسود أم لا ، ولو كان صفرة وكدرة فإنه حيض ، لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان .

فإذا انقطع الدم لدون أقل الحيض فليس بحيض لعدم صلاحيته له ، بل هو دم فساد [١] .

استمرار الدم وعبوره أكثر مدة الحيض :

اختلف الفقهاء فيما إذا استمر دم المبتدأة وجاوز أكثر الحيض ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن حيضها أكثر فترة الحيض وطهرها ما جاوزه . فمذهب الحنفية أن حيضها في كل شهر عشرة ، وطهرها عشرون . قالوا : لأن هذا دم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضا فيجعل حيضا . وما زاد على العشرة يكون استحاضة لأنه لا مزيد للحيض على العشرة ، وهكذا في كل شهر .

هذا مذهب الحنفية في الجملة .

والمشهور عند المالكية أنها تمكث خمسة عشر يوما – أكثر فترة الحيض عندهم – أخذا بالأحوط ثم هي مستحاضة [٢] .

ب – المعتادة :

مجاوزة الدم للعادة :

اختلف الفقهاء فيما إذا جاوز دم المعتادة عادتها . فذهب الحنفية إلى أنه إذا رأت المعتادة ما يخالف عادتها ، فإما أن تنتقل عادتها أو لا ، فإن لم تنتقل ردت إلى عادتها ، فيجعل المرئي فيها حيضا وما جاوز العادة استحاضة ، وإن انتقلت فالكل حيض، فإذا استمر دم المعتادة وزاد على أكثر الحيض فطهرها وحيضها ما اعتادت فترد إليها فيهما في جميع الأحكام إن كان طهرها أقل من ستة أشهر ، فإن كان طهرها ستة أشهر فأكثر فإنه لا يقدر حينئذ بذلك ، لأن

---

١ – حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩ دار إحياء التراث العربي ، منهل الواردين ١ / ٨٦ مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادت ١٣٢٥هـ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨ دار الفكر ، مغني المحتاج ١ / ١١٣ دار إحياء التراث العربي ، كشاف القناع ١ / ٢٠٤ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

٢ – حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠ ، ٢٠٠ ، منهل الواردين ١ / ٩٤ وما بعدها دار سعادت ١٣٢٥ هـ بدائع الصنائع ١ / ٤١ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨ دار الفكر ، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٠٤ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ ، مواهب الجليل ١ / ٣٦٧ دار الفكر ١٩٧٨م .

الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة فيرد إلى ستة أشهر إلا ساعة تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحمل وحيضها بحاله . وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني .

وذهب المالكية إلى أنه إذا تمادى دم الحيض على المعتادة ، فإنها تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم الزائد على أكثر عادتها ، ثم هي طاهر بشرط أن لا تجاوز خمسة عشر يوما ، فإذا اعتادت خمسة أيام أولا ، ثم تمادى ، مكثت ثمانية ، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر ، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر . فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر .

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر فتستظهر يومين . ومن عادتها خمسة عشر فلا استظهار عليها ، وقاعدة ذلك أن التي أيام عادتها اثنا عشر يوما فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام وثلاثة عشر بيومين ، وأربعة عشر بيوم ، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء .

وأما التي عادتها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادى بها الدم فإنها تستظهر على أكثر أيامها على المشهور . وقال ابن حبيب تستظهر على أقل العادة . وأيام الاستظهار كأيام الحيض ، والدم بعد الاستظهار فيما بين عادتها ونصف شهر استحاضة . وتغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتصوم وتوطأ وإن كان ذلك قبل الخمسة عشر يوما .

وذهب الشافعية إلى أنه إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض فالجميع حيض ، لأن الأصل استمرار الحيض . والمذهب عند الحنابلة أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن عادتها قبل تكرره ، فما تكرر من ذلك ثلاثا أو مرتين على اختلاف في ذلك فهو حيض ، وإلا فلا ، فتصوم وتصلي قبل التكرار . وتغتسل عند انقطاعه ثانيا . فإذا تكرر ثلاثا أو مرتين صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض . ويرى ابن قدامة أنها تصير إليه من غير تكرار، لأن الشارع رد الناس إلى العرف في مثل هذه الحالة والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح لأن يكون حيضا اعتقدته حيضا، وإن عبر الدم أكثر الحيض فهو استحاضة [1] .

الراجح/ يرى الباحث ترجيح قول الشافعية القائل : إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض فالجميع حيض ، لأن الأصل استمرار الحيض .

المبحث الثاني : اختياراته في كتاب الصلاة

المطلب الأول : حكم الصلاة على النبي إذا تكرر ذكره :

رأي الخطيب التمرتاشي : اختار الخطيب وجوب الصلاة على النبي كلما تكرر ذكره .

---

١ – مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٩٣ الرسالة الرابعة دار سعادت ١٣٢٥هـ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٩ دار الفكر ، مواهب الجليل ١ / ٣٦٨ دار الفكر ١٩٧٨ م ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ١٣٤ دار الفكر ١٩٧٨ م ، المجموع ١ / ١٤٥ المكتبة السلفية ، كشاف القناع ١ / ٢١٢ عالم الكتب ١٩٨٣ م ، الروض المربع ٣٦ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة ، المغني ١ / ٣٥١ الرياض ١٩٨١ م ، الموسوعة الفقهية ٣ / ٢٠٣ الطبعة الأولى ١٩٨٢ م ، المقنع لابن قدامة ١ / ٨٩ المطبعة السلفية القاهرة .

قال الخطيب : " وصلى على النبي ص وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر، والمختار تكراره كلما ذكر، والمذهب استحبابه "[١] . المعتمد عند الحنفية :

المعتمد عند الحنفية كما ذكره الحصكفي وغيره استحباب الصلاة على النبي إذا تكرر ذكره في المجلس الواحد . قال الحصكفي : " واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع الذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم.

والمختار عند الطحاوي تكراره أي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح .

لا، لأن الامر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر، فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك، فتقضى لأنها حق عبد كالتشميت، بخلاف ذكره تعالى .

والمذهب استحبابه أي التكرار وعليه الفتوى، والمعتمد من المذهب قول الطحاوي، كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره، ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد: كرغم وإبعاد وشقاء وبخل وجفاء".[٢]

أقوال العلماء في المسألة :

للفقهاء آراء عديدة في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر في غير الصلاة ، ويتعلق بالمجلس منها ثلاثة آراء :

الأول : أنها تجب كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ولو اتحد المجلس ، وبه قال جمع ، منهم الطحاوي من الحنفية ، والطرطوشي ، وابن العربي ، والفاكهاني من المالكية ، وأبو عبد الله الحليمي وأبو حامد الإسفراييني من الشافعية ، وابن بطة من الحنابلة [٣].

الثاني : وجوب الصلاة مرة في كل مجلس ، وهو ما صححه النسفي في الكافي حيث قال في باب التلاوة : وهو كمن سمع اسمه مرارا ، لم تلزمه الصلاة إلا مرة في الصحيح ؛ لأن تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة ، فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى إلى الحرج .

وهو قول أبي عبد الله الحليمي إن كان السامع غافلا فيكفيه مرة في آخر المجلس [٤]

الثالث : ندب التكرار في المجلس الواحد ، ذكره ابن عابدين في تحصيله لآراء فقهاء الحنفية .

وبقية الفقهاء لا ينظرون إلى اتحاد المجلس ، فمنهم من يقول : إنها واجبة في العمر مرة ،

---

١ – المرجع السابق .

٢ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (ص٧١) .

٣ – ابن عابدين ١ / ٣٤٦ ، والفتوحات الربانية ٣ / ٣٢٧ ط المكتبة الإسلامية ، وتفسير القرطبي ١٤ / ٢٣٣ ط دار الكتب المصرية ، وتفسير الألوسي ٢٢ / ٨١ ط المنيرية ، وجلاء الأفهام ٢٦٤ ط المنيرية .

٤ – ابن عابدين ١ / ٣٤٦ ، والفتوحات الربانية ٣ / ٣٢٧ ، وشرح ميارة الصغير ١ / ١٥ ط مصطفى الحلبي، وجلاء الأفهام ص ٢٦٤ – ٢٦٧ .

ومنهم من يقول بالندب مطلقا ، اتحد المجلس أم اختلف . [١]

الراجح

يرى الباحث ترجيح قول من قال بسنية الصلاة على النبي كلما تكرر ذكره صلى الله عليه وسلم، وقد حصل الواجب بالمرة الأولى .

المطلب الثاني : الدعاء في الجلوس الثاني بعد التشهد بكلام الناس :

رأي الخطيب : اختار الخطيب الدعاء عدم جواز الدعاء بكلام الناس، وأطلق عدم الدعاء بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة.

قال الخطيب : " ودعاء بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس ".[٢]

المعتمد عند الحنفية :

المعتمد في المذهب عدم جواز الدعاء بما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى، خلافا للخطيب الذي أطلق عدم الدعاء بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة .

ذكر الحصكفي أن الخطيب كغيره اضطرب في المسألة، وبين المعتمد في المسألة، وهو التفصيل على النحو التالي :

"ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة، لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف.

والمختار كما قاله الحلبي : أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد، وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد، وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي أو لعمرو، وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا"[٣].

ويتأكد ما ذكره الحصكفي بكلام أئمة المذهب كالكاساني وغيره ،

قال الكاساني : " ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على وجه السنة وهو إصابة لفظة السلام .

وفسره أصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطني كذا أو زوجني امرأة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غيره كقوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك".[٤]

---

١ – حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٦

٢ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (ص٧٢) .

٣ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي الحنفي (ص٧٢) .

٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٢١٣/١) – ط : دار الكتاب العربي

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : وهو رأي الحنفية القائل بعدم جواز الدعاء بما لا يستحيل سؤاله من غيره تعالى .

الثاني : قول الحنابلة القائل : يسن الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو بما يشبه ألفاظ السنة ، ولا يجوز له الدعاء بما يشبه كلام الناس كأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو اعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب .

والثالث : قول المالكية والشافعية القائل : يسن الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور . [١]

الراجح

يرى الباحث أن الراجح هو رأي المالكية والشافعية، والذي لا يتعارض مع رأي الحنفية جواز الدعاء بما يشاء، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق أو ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله – إلى آخره ، ثم يتخير من المسألة ما شاء ، أو ما أحب .

وفي رواية للبخاري : ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به . وفي رواية أخرى لمسلم ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء [٢] .

المطلب الثالث : عدم سجود السهو في العيد والجمعة :

رأي الخطيب :

رأى الخطيب وجوب سجود السهو في صلاتي العيد والجمعة كباقي الصلوات، حيث قال : " " والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء" [٣]

المعتمد عند الحنفية :

سنة النشر ١٩٨٢ – مكان النشر بيروت .

١ – ابن عابدين ١ / ٣٥١ ، ونهاية المحتاج للرملي ١ / ٥١١ ، ومواهب الجليل وكشاف القناع ١ / ٣٦٠ – ٣٦١ ، وروضة الطالبين للنووي ١ / ٣٦٥ ، وأسنى المطالب ١ / ١٦٦ ، وحاشية الشرقاوي ١ / ٣١١ ، والفتاوى الهندية ١ / ٧٢ ، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٨٥ ، والدسوقي ١ / ٥٢ ، ٢٣٢ ، البدائع ١ / ٢١٣ ، قليوبي ١ / ١٦٨

٢ – حديث : " إذا قعد أحدكم في الصلاة . . . " . أخرجه مسلم (١ / ٣٠١ – ٣٠٢ – ط . الحلبي) حديث ابن مسعود ، ورواية البخاري في صحيحه (٢ / ٣٢٠ – ط . السلفية) .

٣ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١/١٠٠) .

ذهب المتأخرون من الحنفية إلى منع سجود السهو في صلاتي العيد والجمعة حتى لا تحدث فتنة.

قال الحصكفي : " والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء .

والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر، وأقره المصنف، وبه جزم في الدرر ".[١]

أقوال العلماء في المسألة :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية السجود في صلاتي العيد والجمعة، مع اختلافهم في حكم سجود السهو .

فقد ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو .

قال الحنابلة : سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي رواية : فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين [٢] .

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان . [٣]

وجه الدلالة في الحديثين أنهما اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب .

ومذهب المالكية : أن سجود السهو سنة سواء كان قبليا أم بعديا وهو المشهور من المذهب ، وقيل : بوجوب القبلي ، قال صاحب الشامل : وهو مقتضى المذهب .

ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة [٤] . لقوله صلى الله عليه وسلم : كانت الركعة نافلة والسجدتان [٥] .

الراجح

---

١ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (١/١٠٠) .

٢ – حديث : " إنما أنا بشر مثلكم " . أخرجه مسلم (١ / ٤٠٢ – ٤٠٣ – ط الحلبي) .

٣ – حديث : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى " . أخرجه مسلم (١ / ٤٠٢ – ط الحلبي) .

٤ – الفتاوى الهندية ١ / ١٢٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٧٣ ، نهاية المحتاج ٢ / ٦٢ ، المغني ٢ / ٣٦ ، وكشاف القناع ١ / ٤٠٨ .

٥ – حديث : " كانت الركعة نافلة والسجدتان " جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود (١ / ٦٢١ – ٦٢٢ – تحقيق عزت عبيد دعاس) .

يرى الباحث مشروعية سجود السهو في العيد والجمعة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ".[١]

المبحث الثالث : اختياراته في كتاب النكاح

إلزام الزوج الزوجة بالسفر معه جبرا عليها :

رأي الخطيب :اختار الخطيب أنه إذا أدى إليها المهر كلها أنه يسافر بها ولو جبرا حيث قال : " ويسافر بها بعد أداء كله إذا كان مأمونا عليها وإلا لا ".[٢]

المعتمد عند الحنفية :

المفتى به عند الحنفية أنه لا يسافر بها جبرا .

قال الحصكفي : " ويسافر بها بعد أداء كله مؤجلا ومعجلا إذا كان مأمونا عليها وإلا يؤد كله، أو لم يكن مأمونا لا يسافر بها، وبه يفتى كما في شروح المجمع، واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى، واعتمده المصنف، وبه أفتى شيخنا الرملي،

لكن في النهر: والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبرا عليها، وجزم به البزازي وغيره.

وفي المختار: وعليه الفتوى.

وفي الفصول: يفتي بما يقع عنده من المصلحة ".[٣]

أقوال العلماء في المسألة :

قال المالكية والشافعية والحنابلة : من حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم .[٤]

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على أن الزوجة إذا امتنعت عن الانتقال مع زوجها، فإنها تكون ناشزاً ويسقط حقها في النفقة.

قال ابن قدامة في المغني: ".. فمتى امتنعت من فراشه, أو خرجت من منزله بغير إذنه, أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها, أو من السفر معه, فلا نفقة لها ولا سكنى, في قول عامة أهل العلم; منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم" .[٥]

الراجح

---

١ – سبق تخريجه .

٢ – الدر المختار ص١٩٣ .

٣ – الدر المختار ص١٩٣ .

٤ – جواهر الإكليل ١ / ٣٠٧ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، القليوبي وعميرة ٤ / ٧٤ ، مطالب أولى النهي ٥ / ٢٥٨ .

٥ – المغني لابن قدامة (٢٩٦/٩) ، ط : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

يرى الباحث أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور أنه من حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم .

المبحث الرابع : اختياراته في كتاب الطلاق

لو أضاف الزوج الطلاق إلى البُضع أو دبرها :

رأي الخطيب :رأى الخطيب أن مَن أطلق إضافة الطلاق إلى المرأة أو جزء منها وقع الطلاق، يدخل في ذلك البضع والدبر والدم، حيث قال : " وإذا أضاف الطلاق إليها أو ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس أو إلى جزء شائع منها وقع ".[١]

المعتمد عند الحنفية : المعتمد عند الحنفية أن مَن أطلق إضافة الطلاق إلى المرأة أو جزء منها وقع الطلاق، بخلاف البضع والدبر والدم . قال الحصكفي : " وإذا أضاف الطلاق إليها كأنت طالق أو إلى ما يعبر به عنها

كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والرأس وكذا الإست، بخلاف البضع والدبر والدم على المختار. خلاصة .

أو أضافه إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها إلى عشرها وقع ".

أقوال العلماء في المسألة :

إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها : سواء أضافه إلى بعضها شائعا وأبهم فقال : بعضك وجزؤك طالق . ، أو نص على جزء معلوم كالنصف والربع ، أو أضافه إلى عضو : باطنا كان كالكبد والقلب ، أو ظاهرا كاليد والرجل ، طلقت كلها عند الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية .

وأما الحنفية – ما عدا زفر – ففرقوا بين إضافة الطلاق إلى جملتها ، أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة ، أو العنق أو الروح ، أو البدن أو الجسد ، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها ، وبين إضافته إلى ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل حيث تطلق في الحالة الأولى دون الثانية.

أما إضافة الطلاق إلى البضع والدبر والدم فلا يقع على المعتمد عندهم[٢] .

الراجح

يرى الباحث أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل : إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها : سواء أضافه إلى بعضها شائعا وأبهم فقال : بعضك وجزؤك طالق، أو نص على جزء معلوم كالنصف والربع ، أو أضافه إلى عضو : باطنا كان كالكبد والقلب ، أو ظاهرا كاليد والرجل ، طلقت كلها .

---

١ – ابن عابدين ٢ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والحطاب ٤ / ٦٢ ، ٦٥ ، وروضة الطالبين ٨ / ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، والمغني ٧ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٧٤ .

٢ – ابن عابدين ٢ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والحطاب ٤ / ٦٢ ، ٦٥ ، وروضة الطالبين ٨ / ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، والمغني ٧ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٧٤ .

المبحث الخامس : اختياراته في المعاملات

المطلب الأول : هل يثبت خيار الرؤية برؤية ظاهر الثوب المطوي ؟

رأي الخطيب : رأى الخطيب سقوط الخيار عند رؤية ظاهر ثوب مطوي، حيث قال : " ولا خيار لبائع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي ".[١] المعتمد عند الحنفية : المعتمد عند الحنفية عدم سقوط الخيار عند رؤية ظاهر ثوب مطوي، إذ لا بد من نشره كله . قال الحصكفي : " ولا خيار لبائع ما لم يره في الأصح .

وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق و وجه دابة تركب وكفلها أيضا في الأصح و رؤية ظاهر ثوب مطوي . وقال زفر: لا بد من نشره كله، هو المختار كما في أكثر المعتبرات".[٢] وعقب عليه ابن عابدين بقوله: لو لم يختلف باطن الثوب عن ظاهره سقط الخيار إلا إذا ظهر باطنه أردأ من ظاهره، فله الخيار [٣].

أقوال العلماء في المسألة : أجاز الحنفية خيار الرؤية في شراء ما لم يره المشتري وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده، وكذا إذا قال: رضيت، ثم رآه: له أن يرده، لأن الخيار معلق بالرؤية، كما في الحديث الآتي، ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله: رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله: رددت ،استدلوا على خيار الرؤية بقوله عليه السلام فيما يرويه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» [٤] .

واستدلوا أيضاً بما روي أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً له من طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما، ولم يكونا رأياها، فقيل لطلحة: غبنت، فقال: «لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره» فحكّما في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه [٥]، أي للمشتري دون البائع وإن باع مالم يره.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار.

---

١ – الدر المختار ص٤٠٥ ؛ التطبيقات الفقهية المعاصرة للمقبوض بعقد فاسد المؤلف ا. م. د. جاسم محمد إسماعيل، مجلة العلوم الإسلامية جامعة تكريت العدد ٣٧ ، ص ٣٥٣.

٢ – الدر المختار ص٤٠٥

٣ – المبسوط: ١٣/٧٢، البدائع: ٥/٢٩٣ ومابعدها، فتح القدير: ٥/١٤٢ ومابعدها، رد المحتار: ٤/٦٩.

٤ – روي مسنداً ومرسلاً، فالمسند عن أبي هريرة، والمرسل عن مكحول رفعه إلى النبي صلّى الله عليه وسلم ، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه. وقد سبق تخريجه في بيع العين الغائبة.

٥ – أخرجه الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان مالاً.. الحديث (انظر نصب الراية: ٤/٩).

واستدلوا أيضاً بالمعقول: وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا، فتوجب خللاً فيه، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار.

وبناء على هذا، أجازوا بيع العين الغائبة من غير صفة، ويثبت للمشتري حينئذ خيار الرؤية، أو بصفة مرغوبة، ويثبت له خيار الوصف، فإذا رأى المشتري المبيع، كان له الخيار فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده، سواء أكان موافقاً للصفة أم لا، فيثبت الخيار بكل حال.

ولم يجز الحنفية خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم يره كما إذا ورث عيناً من الأعيان في بلد غير الذي هو فيه، فباعها قبل الرؤية، صح البيع، ولا خيار له عندهم.

وقد رجع أبو حنيفة عما كان يقول أولاً بأن له الخيار، كما للمشتري، وكما هو الأمر في خيار الشرط وخيار العيب [١].

وأجاز المالكية خيار الوصف للمشتري فقط، فقالوا: يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض، فإذا جاء على الصفة، صار العقد لازماً [٢].

والحنابلة أجازوا أيضاً كالمالكية خيار الوصف فقط فقالوا: يجوز بيع الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، لأنه بيع بالصفة، فصح كالسلم. وتحصل بالصفة معرفة المبيع؛ لأن معرفته تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي كما يكفي في السلم، ولا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، ومتى وجده المشتري على الصفة المذكورة صار العقد لازماً، ولم يكن له الفسخ.

وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الرؤية للبائع إذا باع ما لم ير، ووصفه للمشتري.

وأما حديث خيار الرؤية فهو مروي عن عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث، ويحتمل أن يراد بالحديث: أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه [٣].

وقال الشافعي في المذهب الجديد: لا ينعقد بيع الغائب أصلاً، سواء أكان بالصفة، أم بغير الصفة، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر» وفي هذا البيع غرر، وبما أنه من أنواع البيوع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أي ما ليس بحاضر أو مرئي للمشتري. وأما حديث «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فهو حديث ضعيف كما قال البيهقي، وقال الدارقطني عنه: «إنه باطل».

---

١ – المبسوط: ١٣/٦٩ ومابعدها، فتح القدير مع العناية: ٥/١٣٧–١٤٠، البدائع: ٥/٢٩٢، رد المحتار: ٤/٦٨.

٢ – بداية المجتهد: ٢/١٥٤، حاشية الدسوقي: ٣/٢٥ ومابعدها.

٣ – المغني: ٣/٥٨٠ ومابعدها، المحلى: ٨/٣٩٤ وما بعدها.

وبناء على الأظهر من اشتراط رؤية المبيع قالوا: تكفي رؤية المبيع قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد كالأرض والحديد، دون ما يتغير غالباً كالأطعمة، وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه، كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها، وجوز ونحوه، وأدقة جمع دقيق وكأعالي المائعات في أوعيتها كالدهن، وأعلى التمر في قوصرته وعاء من قصب يجعل فيه التمر ونحوه والطعام في آنيته، وكأنموذج المتماثل أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع [١] .ورد الحنفية على حجج غيرهم بأن جهالة المبيع غير المرئي لا تؤدي للنزاع مطلقاً ما دام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققاً لرغبته ويفسخ العقد.

وحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان [٢] : معناه النهي عن بيع ما لا يملك. والنهي عن بيع الغرر ينصرف إلى ما لا يكون معلوم العين [٣] .ودليل من لم يقل بخيار الرؤية أن بيع الغائب أصلا لا يصح كما سبق . وأما المالكية فخيار الرؤية عندهم هو أشبه بخيار الشرط ، لأنه يجب على العاقد اشتراطه ليصح بيع الغائب .

أما من يثبت له الخيار :

فهناك اتجاهات للفقهاء فيمن يثبت له الخيار . الاتجاه الأول : أنه للمشتري فقط ، وليس للبائع خيار الرؤية فيما باعه ولم يره ، كمن ورث شيئا من الأعيان في بلد بعيد فباعه قبل رؤيته ، وهو ما استقر عليه مذهب الحنفية ، وهذا آخر القولين عن أبي حنيفة ، فقد كان يقول أولا بثبوته للبائع أيضا ثم رجع وقال : العقد في حق البائع لازم ، والخيار للمشتري فقط . واستدلوا بنص الحديث المثبت لخيار الرؤية ، وقالوا : إن عدم الخيار ولزوم العقد هو الأصل .

وفي بيع المقايضة يثبت خيار الرؤية للطرفين ، لأن كليهما يعتبر مشتريا.[٤]

الاتجاه الثاني : يثبت خيار الرؤية للبائع أيضا ، وهو القول المرجوع عنه لأبي حنيفة ، والقول القديم للشافعي ، ورواية مرجوحة عن أحمد ، وذلك على افتراض الأخذ بالخيار عند الشافعية والحنابلة ، وقد صححوا عدم الأخذ به [٥]

الراجح/ يرى الباحث ترجيح رأي الحنفية في هذه المسألة، لقوة الأدلة، وهو الموافق لمقاصد الشريعة السمحة، ومما يُستدل به على الترجيح ما يلي :

---

١ – مغني المحتاج: ٢/١٨ ومابعدها، المهذب: ١/٢٦٣.

٢ – رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي .

٣ – المبسوط: ١٣/٦٩ ومابعدها.

٤ – البدائع ٥ / ٢٩٢ ، المبسوط ١٣ / ٧١ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٥٨ ، وفتح القدير ٥ / ١٤٠.

٥ – فتح القدير ٥ / ١٤٠ ، والمجموع ٩ / ٣٢٢ ، والمغني ٣ / ٤٩٦ م٢٧٧٣ .

الاحتجاج بقوله تعالى : { أحل الله البيع } [١] . وهذا على عمومه ، فيشمل بيع العين الغائبة ، ولا يخرج منه إلا بيع منعه كتاب أو سنة أو إجماع .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه . [٢]

وقد جاء من رواية مكحول مرسلا بلفظه وزيادة : إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه . [٣]

ومن الآثار المروية عن الصحابة ما أخرجه الطحاوي عن علقمة بن وقاص الليثي أن طلحة بن عبيد الله اشترى من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت – وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه – فقال عثمان : لي الخيار لأني بعت ما لم أر . فقال طلحة : لي الخيار ، لأني اشتريت ما لم أر ، فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان [٤] .

وبالقياس على النكاح ، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع ، والقياس على بيع ما له صواني كالرمان والجوز [٥].

المطلب الثاني : هبة الشيء المشاع الذي لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم للشريك:

رأي الخطيب :

رأى الخطيب عدم جواز هبة المشاع الذي يقسم لشريكه ، حيث قال : " وتتم بالقبض لا ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم، ولو لشريكه ".[٦]

المعتمد عند الحنفية :

رأى الحنفية في المعتمد جواز هبة المشاع الذي يقسم لشريكه .

قال الحصكفي : " وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به ..

---

١ – سورة البقرة / ٢٧٥ .

٢ – حديث : " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه . . . " أخرجه الدارقطني (٣ / ٥ – ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة ، قال الدارقطني : " هذا باطل لا يصح " ، وذلك لراو متهم بالوضع في سنده ، وأعله ابن القطان بعلة أخرى ، وهي جهالة الراوي عن ذاك المتهم ، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤ / ٩ – ط المجلس العلمي بالهند) .

٣ – رواية مكحول ، أخرجها الدارقطني (٣ / ٤ – ط دار المحاسن) وقال : " هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم (الراوي عن مكحول) ضعيف " .

٤ – معاني الآثار ، للطحاوي ٤ / ١٠ ، وقد أورده استطرادا في (تلقي الجلب) ولم يبوب لخيار الرؤية . ، ونصب الراية ٤ / ١٠ ، وقال : أخرجه الطحاوي ، ثم البيهقي ، وكذلك في فتح الباري ٥ / ٥٢٤ ، والمجموع ٩ / ٣١٦ .

٥ – المجموع ٩ / ٣٣١ .

٦ – الدر المختار ص٥٦١ .

في محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم كبيت وحمام صغيرين لأنها لا تتم بالقبض فيما يقسم، ولو وهبه لشريكه أو لأجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب.

وفي الصيرفية عن العتابي: وقيل يجوز لشريكه وهو المختار ".[١]

أقوال العلماء في المسألة :

للفقهاء في المسألة قولان :

الأول : أن هبة المشاع جائزة كالبيع ، فيسلم الواهب جميع الشيء الموهوب إلى الموهوب له يستوفي منه حقه ، ويكون حق الشريك في يده وديعة ، وقيل : إن قبضه لينتفع به فإعارة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية .

وحجتهم كما قال ابن رشد : أن القبض في هبة المشاع غير المقسوم يصح كالقبض في بيع المشاع غير المقسوم .**القول الثاني** : جواز هبة المشاع فيما لا يقسم وعدم جواز هبة المشاع الذي يقسم ، ولا فرق بين هبة المشاع لأجنبي أو للشريك ، وهذا قول في مذهب الحنفية .

وحجتهم إجماع الصحابة ، فهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

واحتجوا أيضا : بأن القبض شرط جواز العقد ، والشيوع يمنع القبض لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض ، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور ، وهكذا يقال في المشاع الذي لا يقسم أيضا ، لكن جوزنا هبته للضرورة لأنه يحتاج إلى هبة بعضه ، ولا حكم للهبة بدون القبض ، والشيوع مانع من القبض ، ولا سبيل لإزالة المانع بالقسمة لتعذر قسمته – كالدابة – فمست الضرورة إلى الجواز وإقامة صورة التخلية مقام القبض ، ولا ضرورة فيما يمكن قسمته لإمكان إزالة المانع .

ولأن الهبة عقد تبرع ، فلو صحت في مشاع يحتمل القسمة لصار عقد ضمان ، لأن الموهوب له يملك مطالبة الواهب بالقسمة فيلزمه ضمان القسمة فيؤدي إلى تغيير الثابت بالشرع ، بخلاف مشاع لا يحتمل القسمة ، لأنه لا يتصور إيجاب الضمان على المتبرع ، لأن الضمان ضمان القسمة ، والمحل لا يحتمل القسمة [٢] .

---

١ – الدر المختار ص٥٦١ .

٢ – البدائع ٦ / ١١٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٩ ، وحاشية القليوبي ٣ / ١١٢ ، والمغني والشرح ٦ / ٢٦٢ ، والإنصاف ٧ / ١٣١ ، وبداية المجتهد ٢ / ٢٤٨ ، والخرشي ٧ / ١٠٣ ، والقوانين الفقهية ص ٣١٥ ، وروضة الطالبين ٥ / ٣٧٦ .

الراجح/ يرى الباحث ترجيح قول الجمهور القائل : أن هبة المشاع جائزة كالبيع ، فيسلم الواهب جميع الشيء الموهوب إلى الموهوب له يستوفي منه حقه؛ لأن القبض في هبة المشاع غير المقسوم يصح كالقبض في بيع المشاع غير المقسوم .

الخاتمة :

بعد هذه الدراسة لاختيارات الخطيب التمرتاشي نخرج بأهم النتائج، هي على النحو التالي:

١ – تميز الخطيب التمرتاشي بقوة اختياراته المبنية على أدلة قوية .

٢ – اختيارات الخطيب التمرتاشي المخالفة لمعتمد المذهب قليلة جدا .

٣ – لم ينفرد الخطيب التمرتاشي باختياره في كل مسألة، فكل مسألة من المسائل التي رجح فيها قولا يكون له فيها سلف من أئمة المذهب، وإن كان خلاف المعتمد .

٤– تميز الخطيب التمرتاشي في كتاباته بسهولة العبارة .

٥–تميز الخطيب التمرتاشي بدقة النقول عن أئمة المذهب .

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث:

١ . البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢ . أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٨٥هـ ، سنن أبي داود، دار الفكر.

٣ . الدارمي: عبد الله بن مهرام الدارمي، سنن الدارمي، لا يوجد رقم للطبعة، دار الفكر، بيروت . لبنان.

٤ . ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت٢٣٥هـ، المصنف، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٥ . ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، ت٢٧٥هـ ، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.

٦ . مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ ، صحيح مسلم، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧ . النسائي: أحمد بن شعيب بن علي: سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ثالثا: كتب التفسير:

٨ . ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر.

رابعا: كتب الفقه:

أ . الفقه الحنفي:

٩ . الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المختار المشار إليها سابقا.

١٠ . الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط٩، دار الفكر.

١١ . ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

١٢ . الغنيمي: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط ٤ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

١٣ . الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مختصر الطحاوي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن . الهند.

١٤ . قاضي خان: الفتاوى الخانية، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط٤ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦مـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

١٥ . قاضي زادة : شمس الدين أحمد بن قودر، تكملة شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام . دار الفكر.

١٦ . الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٧ . الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت.

ب . الفقه المالكي:

١٨ . الباجي: أبو الوليد سليمان بن حلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى، ط١ ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة . مصر.

١٩ . ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٥، دار المعرفة، بيروت.

٢٠ . ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط دار الفكر.

٢١ . الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، ت٩٥٤هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٢٢ . الخرشي: عبد الله محمد الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر.

٢٣ . الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

٢٤ . المواق: عبد الله محمد بن يوسف بن القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل رقم ٢٠.

٢٥ . يوسف بن عبد الله: ابن محمد بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط١ ١٨٠٧هـ ١٩٨٧مـ ، دار الكتب العلمية . بيروت.

ج . الفقه الشافعي:

٢٦ . ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.

٢٧ . الأنصاري: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط. الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م.

٢٨ . البجيرمي: سليمان، حاشية بجيرمي على الخطيب، ط الأخيرة ١٣٧١هـ ١٩٥١مـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر.

٢٩ . البكري: ابن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر العربي.

٣٠ . البيجوري: إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، ١٣٤٣هـ.

٣١ . الحسيني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط٢، دار الفكر.

٣٢ . الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، تحفة المحتاج، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤مـ، دار الفكر.

٣٣ . الشربيني الخطيب: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

٣٤ . الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر، ط١ ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣مـ عالم الكتب.

٣٥ . الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٣٦ . كتاب الحجر والاذن من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للامام شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ت:١٠٠٤هـ وتحقيق م. د. كريم زحلف جزاع مجلة العلوم الاسلامية جامعة تكريت العدد ٦ .

٣٧ . التطبيقات الفقهية المعاصرة للمقبوض بعقد فاسد المؤلف ا. م. د. جاسم محمد إسماعيل، مجلة العلوم الإسلامية جامعة تكريت العدد ٣٧ ص ٣٥٣

د . الفقه الحنبلي:

٣٨ . البهوتي: منصور بن يوسف بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، ط٢ ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي . بيروت.

٣٩ . البهوتي: منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٤٠ . الشيباني: عبد القادر بن عمر، ت١١٢٥هـ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤١ . ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٦٢هـ ١٩٨٢م.

٤٢ . ابن قدامة: السابق، المغني مع الشرح الكبير، ط١، دار الفكر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤٣ . المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

خامسا: كتب الإجماع والخلاف:

٤٤ . الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري، الميزان الكبرى، ط١، دار الفكر.

٤٥ . ابن المنذر: الإجماع ، ط١، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت ،لبنان.

٤٦ . محمد بن عبد الرحمن: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطبوع بهامش الكتاب السابق.

سادساً: كتب أخرى:

٤٧ . الأشقر: محمد سليمان عبد الله، الواضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني،ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٧م، دار النفائس، عمان . الأردن.

٤٨ . بدران: بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية.

٤٩ . الخطيب: محمد جواد/ محمد، التوجيه والإرشاد النفسي بين النظرية والتطبيق، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، غزة.

٥٠ . الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ط١ ، ١٣٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي . القاهرة.

٥١ . السرطاوي: محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار العدوى . عمان، ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨٠م.

٥٢ . نجاتي: محمد عثمان، القرآن وعلم النفس، ط٤، ١٩٨٧م درا الشروق، القاهرة.

سابعا: القواميس والمعاجم:

٥٣ . ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيوت.

٥٤ . الجرجاني: الشريف علي محمد، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٥٥ . الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار المعاجم، مكتبة لبنان، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٥٦ . سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار الفكر . دمشق.

٥٧ . الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ط٢ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة.

٥٨ - الفيومي: أحمد بن علي المغربي الفيومي، ت٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر.

Bibliography

First: The Holy Qur'an

Second: Hadith books:

1 - Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, T. 256 AH, Sahih Al-Bukhari, 3rd Edition, Dar Ibn Kathir, Beirut, 1407 AH 1987AD.
2 - Abu Dawud: Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, d. 285 AH, Sunan Abi Dawood, Dar Al-Fikr.
3- Al-Darmi: Abdullah bin Mahram Al-Darmi, Sunan Al-Darmi, there is no edition number, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
4 - Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad Bin Abi Shaybah Al-Kufi, T. 235 AH, Al-Musannaf, 1st Edition, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH.
5 - Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini bin Majah, d. 275 AH, Sunan Ibn Majah, Dar Al-Fikr, Beirut.
6- Muslim: Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, T. 261 AH, Sahih Muslim, 2nd Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
7- An-Nasa'i: Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali: Sunan An-Nasa'i, explained by Jalal al-Din al-Suyuti, Great Trade Library, Egypt.
Third: Explanation books:
8 - Ibn Kathir: Abu Al-Fida Ismail bin Kathir, d. 774 AH, Interpretation of the Great Qur'an, Dar Al-Fikr.
Fourth: Fiqh books:
A- Hanafi jurisprudence:
9- Al-Hasakfi: Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, printed with the footnote to the response of Al-Mukhtar referred to earlier.
10 - Al-Zarqa: Mustafa Ahmed, The General Jurisprudential Introduction, 9th edition, Dar Al-Fikr.
11- Ibn Abidin: Muhammad Amin bin Abidin, footnote to Rad al-Muhtar Ali al-Durr al-Mukhtar, 2nd edition, Dar al-Fikr, 1386 AH 1966 AD.
12- Al-Ghunaimi: Abdul-Ghani Al-Ghunaimi, Al-Labbab fi Sharh Al-Kitab, investigated by: Muhammad Muhi Al-Din Abdul-Hamid, 4th edition 1399 AH 1979 AD, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
13 - Al-Tahawi: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama, investigation by Abu Al-Wafa Al-Afghani, Al-Tahawi's summary, the Nu'mani Knowledge Revival Committee, Hyderabad Deccan - India.
14 - Qadi Khan: The Khan's Fatwas, printed in the margins of the Indian Fatwas of Sheikh Nizam and a group of Indian scholars, 4th edition 1406 AH 1986 AD, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
15 - Qadi Zadeh: Shams Al-Din Ahmed bin Qawder, Supplementary Explanation of Fath Al-Qadeer, by Kamal Ibn Al-Hamam - Dar Al-Fikr.
16- Al-Kasani: Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, 587 AH, Badaa' al-Sana'i fi Arranging the Laws, 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1406 AH 1986 AD.
17- Al-Kamal Bin Al-Hamam: Kamal Al-Din Muhammad Bin Abdul-Wahed Al-Siwasi, Explanation of Fath Al-Qadeer, Dar Al-Fikr, Beirut.
B - Maliki jurisprudence:
18 - Al-Baji: Abu Al-Walid Suleiman bin Halaf bin Saad bin Ayoub bin Warith, Al-Muntaqa, 1st edition 1331 AH, Al-Saada Press - Egypt.
19 - Ibn Rushd: Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, d. 595 AH, Bidayat al-Mujtahid and Nihayat al-Muqtaqd, 5th edition, Dar al-Maarifa, Beirut.
20 - Ibn Juzzi: Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad, Jurisprudence Laws, Dar Al-Fikr, I.
21 - Al-Hattab: Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Rahman Al-Mughrabi Al-Hattab, d. 954 AH, Talents of the Galilee, a brief explanation of Khalil, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, 1398 AH 1978 AD.
22- Al-Kharshi: Abdullah Muhammad Al-Kharshi, Hashiyah Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil, Dar Sader.
23- Al-Desouki: Shams Al-Din Muhammad bin Arafa Al-Desouki, Hashiyat Al-Desouki on the Great Commentary, Dar Al-Fikr.

24 - Al-Mawwaq: Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Al-Qasim Al-Abdari, Al-Taj wa Al-Ikleel by Mukhtasar Khalil, printed in the margins of the Book of Talents of the Galilee No. 20.
25- Youssef bin Abdullah: Ibn Muhammad bin Abdullah Al-Qurtubi, Al-Kafi fi Fiqh Al-Madina Al-Maliki, 1st edition 1807 AH 1987AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
C - Shafi'i jurisprudence:
26- Ibn Hajar: Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad al-Haytami, Tuhfat al-Muhtaaj, Dar al-Fikr, Beirut.
27 - Al-Ansari: Zakaria Al-Ansari, Fath Al-Wahhab, explaining the students' curriculum, i. The latter, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1367 AH 1948 AD.
28- Al-Bajirmi: Suleiman, A footnote to Bjermi Ali Al-Khatib, last edition 1371 AH 1951 AD, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt.
29 - Al-Bakri: Ibn Muhammad Shata Al-Damiati, Helping the Students to Solve the Vocabulary of Fath Al-Mu'in to Explain the Qur'anic Eye with the Missions of Religion, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
30- Al-Bijuri: Ibrahim, Al-Bayjouri's footnote on the explanation of Ibn Qasim Al-Ghazi on the board of Abu Shuja, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, 1343 AH.
31 - Al-Husseini: Taqi Al-Din Abu Bakr bin Muhammad Al-Husani Al-Husni Al-Dimashqi, The Kifaya of the Good Ones in a Very Short Solution, 2nd Edition, Dar Al-Fikr.
32 - Al-Ramli: Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas, Tuhfat Al-Muhtagh, I. Al-Akhira, 1404 AH 1984 AD, Dar Al-Fikr.
33- El-Sherbiny El-Khatib: Muhammad El-Khatib El-Sherbiny, the singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Fikr.
34 - Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Fayrouzabadi, Al-Tarbah fi Al-Shafi'i jurisprudence, prepared by: Imad Al-Din Ahmed Haider, 1st edition 1403 AH, 1983 AD The world of books.
35- Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi, d. 476 AH, Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr, Beirut.
D - Hanbali jurisprudence:
36- Al-Bahooti: Mansour bin Youssef bin Idris, Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Muntaqa, investigation: Muhammad Abdul Rahman Awad, 2nd edition 1986 AD, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
37 - Al-Bahouti: Mansour bin Youssef bin Idris, Scouts of the Mask, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH 1982 AD.
38 - Al-Shaibani: Abdul Qader bin Omar, d. 1125 AH, Neil Al-Maarib explaining the student's guide, investigated by Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Al-Falah Library, Kuwait, 1403 AH 1983AD.
39- Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi, 620 AH, al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad ibn Hanbal, investigation: Zuhair al-Shawish, 3rd edition, Islamic Library, Beirut, 1462 AH 1982 AD.
40 - Ibn Qudamah: Al-Mughni with the Great Commentary, 1st Edition, Dar Al-Fikr, 1404 AH 1984AD.
41 - Al-Mardawi: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman, Equity in the knowledge of the most correct of the dispute, investigation: Muhammad Hamid Al-Faki, 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1406 AH 1986 AD.
Fifth: Books of consensus and disagreement:
42 - Al-Sha'arani: Abu Al-Mawaheb Abdul-Wahhab bin Ahmed Al-Ansari, Al-Mizan Al-Kubra, 1st Edition, Dar Al-Fikr.
43 - Ibn al-Mundhir: The Consensus, 1, 1405 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon.
44- Muhammad ibn Abd al-Rahman: The nation's mercy in the difference of imams, printed in the margins of the previous book.
Sixth: Other books:
45- Al-Ashqar: Muhammad Suleiman Abdullah, The Manifest in the Jordanian Personal Status Law, 1, 1417 AH 1997 AD, Dar Al-Nafaes, Amman - Jordan.

46- Badran: Badran Abu Al-Enein: Comparative Jurisprudence of Personal Status between the Four Sunni Schools, the Ja`fari School and the Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
47 - Al-Khatib: Muhammad Jawad / Muhammad, Psychological Guidance and Counseling between Theory and Practice, 1, 1418 AH 1998 AD, Gaza.
48 - Al-Dahlawy: Ahmed bin Abdul Rahim, Hajja Allah Al-Balgha, 1, 1355 AH, House of Revival of Arab Heritage - Cairo.
49 - Al-Sartawi: Mahmoud, Explanation of the Jordanian Personal Status Law, Dar Al-Adawi - Amman, 1, 1402 AH, 1980 AD.
50- Najati: Muhammad Othman, The Qur'an and Psychology, 4th edition, 1987 AD, Dar Al-Shorouk, Cairo.
Seventh: Dictionaries and Dictionaries:
51 - Ibn Al-Atheer: Al-Mubarak bin Muhammad, The End in Gharib Hadith, Scientific Library, houses.
52- Al-Jurjani: Sharif Ali Muhammad, Definitions, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1403 AH 1983AD.
53- Al-Razi: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader, Mukhtar Al-Sahah, Dar Al-Ma'ajim, Library of Lebanon, 1405 AH 1985 AD.
54 - Saadi Abu Jib: The Fiqh Dictionary, Language and Idiom, 2nd Edition, 1408 AH, 1988 AD, Dar Al-Fikr, Damascus.
55- Al-Firouzabadi: Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub, Al-Muhit Dictionary, 2nd edition, 1407 AH, 1987 AD, Al-Resala Foundation.
56- Al-Fayoumi: Ahmed bin Ali Al-Maghribi Al-Fayoumi, d. 770 AH, The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Dar Al-Fikr.